قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا،

وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ محـــرم ١٤٣٣هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١١م

بروتوكول

تعديل الاتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة ماليزيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي على الضرائب على الدخل

الموقعة في كولالمبور

بتاريخ 14 يونيو 1999

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا ،

رغبة منهما بتعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل المبرمة بين البلدين في كولالمبور بتاريخ 14 يونيو 1999المشار إليها بـ "الاتفاقية" ،

فقد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

أنه اعتباراً من 14 فبراير 2002 أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين .

المادة (2)

تضاف هذه المادة الجديدة بعد المادة (27) (إجراءات الاتفاق المتبادل)

المادة (27) مكرر

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، وبشكل خاص، لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام القانونية ضد التهرب الضريبي. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا تفسر أحكام الفقرتين (1) و (2) بأنها تفرض على دولة متعاقدة التزاماً بـ:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام)

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة ، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة ، حتى لو لم تحتاج هذه الدولة الأخرى لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . يخضع الالتزام الوارد في العبارة السابقة للحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) ولكن لا يجوز بأي حال أن تفسر هذه الحدود بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تقديم المعلومات لمجرد أنه لا توجد مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحقوق الملكية لشخص ما.

المادة (3)

1- ينبغي على كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية . ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بتاريخ استلام آخر الإخطارين، و تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إخطار.

2 – يوقف العمل بهذا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاذ الاتفاقية وفقا للمادة (30) من الاتفاقية .

وإثباتا على ذلك، قام الموقعان المفوضان من قبل حكوميتهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في 14 أكتوبر 2010م ، باللغات العربية و الماليزية و الانجليزية ،ولجميع النصوص حجية متساوية ، وفي حال الاختلاف في تفسير وتطبيق هذا البروتوكول بين أي من النصوص ، يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**ماليزيا**